

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٤٥) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرّر ، دون الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، أن تمد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

مشكلة نشرها تشرراً أوسع وأكثر فعالية ، فإنه يوصى بأن ينظر الأمين العام في نقل نشاط مبيعات نشرة وقائع الأمم المتحدة إلى إدارة شؤون الإعلام .

٦٢ - وينبغي الإحاطة علماً بأهمية الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (٤٣) ، وأن تدعى الدول الأعضاء لتنفيذه .

٨٣/٣٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٧ كـاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يجرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدهت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال ماثراً قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين ؛

(٤٣) القرار ٧٣/٣٣ .

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملاحق رقم ١٣ (Corr. 1 و A/38/13) .

(٤٥) انظر : A/38/397 ، المرفق .

باء

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود استثنائية كما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٧ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) .

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير كذلك إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٤٦) واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٤٧) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) .

(٤٦) A/36/866: انظر أيضاً A/37/591 .

(٤٧) A/38/558 .

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام^(٤٨) عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي لللاجئين الفلسطينيين وعن نطاق تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ دال .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٩) الذي يتناول هذا الموضوع .

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعترافات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ حاء ؛

٤ - تدعو المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعترافات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٢٠/٣٧ بآء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بآء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوي التي تشغلها أسر اللاجئ بحجة الانتقام ، مخالفة بذلك التزامات اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١ - تكرر مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئ الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٤) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٤٥) ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٤) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً

وإذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٥٠) ،

الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٤) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٥١) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ؛

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ القرار ١٢٠/٣٧ و ١٢٠/٣٧ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تبرع للوكالة بانتظام كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين من جميع الميادين .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ هاء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون

لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٥٥) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملأك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية ، وخاصة إسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٥٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(٥٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين الفلسطينيين ذووق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى

(٥٢) Add. 1, A/38/361

(٥٣) A/38/397 ، المرفق .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق

رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

الأدنى تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تطلب أيضاً إلى اسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان :

٤ - تطلب كذلك إلى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان :

٥ - ترحب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف :

٦ - تحث المفوض العام للوكالة على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها :

٧ - تطلب إلى اسرائيل أن تعرض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الأضرار التي لحقت بملكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو :

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، ود إ ط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (٥٦) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٤٤) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥٧) ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ (٥٨) .

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ،

١ - تحث الأمين العام على أن يتخذ بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

(٥٦) Corr. 1 و A/38/420 .

(٥٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٥٨) Carnegie Endowment For International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (إتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (New York, Oxford University Press , ١٩١٥) ، الصفحة ١٠٠ .

ياء

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن إنشاء جامعة القدس^(٥٩) الذي أعدّ عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من القرار ١٢٠/٣٧ جيم .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٤) .

١ - تشني على الجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٧ جيم ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛

٢ - تشني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ - تحييط علماً بمختلف الخطوات الموصى بها في تقرير الأمين العام ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٦ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يتناول الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(٤٤) .

وإذ تهولها الأنباء التي تفيد بأن إسرائيل تخطط لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ - تطلب إلى إسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تمتنع عن إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن أية إجراءات قد تؤدي إلى إزاحتهم وإعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عما يحدث في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،